



# Jurisprudential choices of Imam Abu Ishaq al-Shirazi, may God have mercy on him, through his polite book in the book of fasting, a comparative jurisprudential study

Majed Hadi Talal Muhammad

University of Anbar- College of Engineering

Email: mqaessy@uoanbar.edu.iq

Mobile No. \ 07519249814

**Abstract:** Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions altogether. As for what follows:

It is from God's mercy to His servants that He has prepared for this nation eminent scholars who have spent their lives in the service of religion, learning and teaching. Among them was Imam Abu Ishaq al-Shirazi, may God Almighty have mercy on him, one of the great jurists of the Shafi'i school. Different jurisprudence, and many of them are in the explanation, commentary and exploration, and this research may specialize in the issues of fasting, so I liked that the topic of my research be entitled "The Jurisprudential Choices of Imam Abu Ishaq Al-Shirazi, may God Almighty have mercy on him, through his polite book in the book of fasting, a comparative jurisprudential study."

**Keywords:** The jurisprudential choices of Abu Ishaq al-Shirazi Abu Ishaq Shirazi



## الاختيارات الفقهية للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتابه

### المهذب في كتاب الصوم، دراسة فقهية مقارنة

ماجد هادي طلال مُجَدِّد

جامعة الأنبار - كلية الهندسة

الإيميل: mqaessy@uoanbar.edu.iq

رقم الموبايل \ 07519249814

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: إنَّ من رحمة الله تعالى بعباده أن هيا لهذه الأمة علماء أجلاء أفنوا أعمارهم في خدمة الدين تعلمًا وتعليمًا، فكان منهم الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى أحد كبار فقهاء المذهب الشافعي، الذي أخرج من بين كتبه وتصنيفاته كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي، إذ عرض مسائل فقهية مختلفة وبيّن كثيرًا منها في الشرح والتعقيب والتنقيب، وقد اختص بجثي هذا في مسائل الصوم، لذا أحببت أن يكون موضوع بجثي بعنوان "الاختيارات الفقهية للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتابه المهذب في كتاب الصوم، دراسة فقهية مقارنة".

الكلمات المفتاحية: (الاختيارات الفقهية لأبي إسحاق الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي)



## الاختيارات الفقهية للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتابه

### المهذب في كتاب الصوم، دراسة فقهية مقارنة

ماجد هادي طلال مُجَدِّد

جامعة الأنبار - كلية الهندسة

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وعليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين، فهدى الله به القلوب، وأحيا به النفوس، وعلى آله وصحابه المخلصين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن نعم الله عز وجل أن جعل لهذه الأمة من يقوم بأمرها في التفقه في الدين، فجعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرون بنور الله عز وجل أهل العمى، فأخرج للأمة علماء أجلاء، وحفاظ جهابذة، حفظوا وكتبوا ودرسوا واستنبطوا، حتى أثروا جوانب العلم الشرعي، وأوجدوا للأمة ثروة علمية لا نظير لها في أمة من الأمم، وكان من هؤلاء العلماء الأخيار، الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى، فاخترت أن يكون موضوع بحثي هو " الاختيارات الفقهية للإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتابه المهذب في كتاب الصوم، دراسة مقارنة".

سبب اختياري للموضوع:

١. دراسة حياة الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى والكشف عن فقهه ومكانته العلمية.

٢. القيام بما يجب علينا من الوفاء بحق فقيه من فقهاء الشريعة الإسلامية، وعرض فقهه للدارسين عرضاً

يكشف عن سماته وما امتاز به.

منهج البحث:

لابد للباحث من منهج يتبعه عند الخوض في البحث، حتى تكتمل الصورة بعد الانتهاء منه، فكان

منهجي ما يأتي:



١. التعريف بعنوان المسألة إذا كان فيها غموض ثم أذكر صورة المسألة ثم اختيار الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى وآراء الفقهاء الموافقين له، ثم أذكر القول المخالف له وآراء الفقهاء الذين قالوا به، وأذكر أدلتهم والرأي الراجح.
  ٢. عرض كل مسألة ومقارنتها بين المذاهب الفقهية السبعة.
  ٣. التتبع والاستقراء من المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وكتب أهل الفقه المعتمدة قديماً مع الاستفادة من الكتب الحديثة في بعض الأحيان.
  ٤. تأصيل البحث تأصيلاً علمياً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.
  ٥. عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم مع الترتيب.
  ٦. تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بذكره عندهما، وإن كان في غير الصحيحين فإنني أخرجته من باقي السنن والصحاح والمسند مع ذكر الحكم على الحديث.
  ٧. التعريف بالمصطلحات ومعاني الكلمات الغريبة في الهامش.
  ٨. ترجمة للأعلام غير المشهورين من كتب التراجم المعتمدة.
- خطة البحث:
- اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من: مقدمة ومبحثين وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو الآتي:
- أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الفقه الإسلامي لكونه مرتبطاً بجميع شؤون الحياة، ثم ذكرت أسباب اختياري هذا الموضوع والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.
- أما المبحث الأول فكان عن حياة الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى، وفيه ستة مطالب
- المطلب الأول: اسمه وولادته.
- المطلب الثاني: الحالة السياسية والاجتماعية التي عاش فيها الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الخامس: وفاته.
- المطلب السادس: نسبة الكتاب إلى المؤلف ومنهجه.



وأما المبحث الثاني فكان عن الاختيارات الفقهية للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتاب الصوم، وفيه أربع مسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم الفدية على الشيخ والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصيام.

المسألة الثانية: حكم شهادة الشاهد الواحد في رؤية هلال شهر رمضان.

المسألة الثالثة: كفارة إفطار الحامل والمرضع خوفا على ولديهما.

المسألة الرابعة: حكم مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق.

المبحث الأول: حياة الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى

المطلب الأول: اسمه وولادته

الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي<sup>(١)</sup> الفيروزآبادي، يكنى أبا إسحاق، ويلقب بجمال الدين<sup>(٢)</sup>، كان يلقب بالشيخ، وله حكاية ذكرها بنفسه إذ يقول: كنت نائما فرأيت النبي ﷺ في المنام، ومعه سيدنا أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما، فقلت: يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، وأريد أن أسمع منك خيرا أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي النبي ﷺ: "يا شيخ وسماني شيخا من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره"<sup>(٣)</sup>، حصل خلاف بين المؤرخين وكتاب التراجم في ولادة الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى، فذهب ابن كثير إلى أنّ مولده في سنة ٣٩٦ هـ<sup>(٤)</sup>، وذكر ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان أنه ولد سنة ٣٠٣ هـ<sup>(٥)</sup> وهو الصحيح، ولد في بلدة فيروزآباد بفارس ونشأ فيها، وبعد ذلك دخل شيراز، فاشتهر بالفيروزآبادي الشيرازي<sup>(٦)</sup>.

(١) شيراز بلد عظيم معروف في بلاد فارس، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ٧٣/٣

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قَائمَازِ الذهبي ٤٥٣/١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٧/٤

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٢٧/٤

(٤) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٥٣/١٢

(٥) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان ٣٠/١

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٧/٤



المطلب الثاني: الحالة السياسية والاجتماعية التي عاش فيها الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى: عاش الإمام أبو إسحاق الشيرازي في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، وشهد هذا العصر الكثير من الاضطرابات السياسية والاجتماعية، وقد كان الشيخ يدرس في زمن خلافة الخليفة العباسي المقتدي بالله<sup>(١)</sup>، ووزير نظام الملك في المسجد ومن ثم بنى له الوزير نظام مدرسة على شاطئ دجلة ليدرس فيها سنة ٤٥٩ هـ<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه  
شهد العلماء لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى بمكانته وعلو كعبه في أكثر علوم الإسلام من فقه وأصول وحديث، فنهلوا من علمه ونقلوا عن كتبه، وأثنوا عليه في أقوالهم تعبيراً لفضله وعلمه.  
قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية وشيخ العصر، قصده الناس وتلمذوا على يديه طلباً للعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق الشيرازي حجة الله على أئمة العصر<sup>(٤)</sup>.  
وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء<sup>(٥)</sup>.  
وكان عامة المدرسين في العراق تلامذته وأتباعه ويكفيهم بذلك فخراً، حين قال الوزير بن جهير: الإمام أبو إسحاق وحيد عصره، وفريد دهره<sup>(٦)</sup>.

(١) الخليفة المقتدي بأمر الله، أبو القاسم عبيد الله بن ذخيرة الدين محمد ابن القائم بأمر الله عبد الله ابن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، تسلم الخلافة بعهد من جده، وأمه أرجوان أم ولد، بقيت بعده دهراً، وهو ابن تسع وثلاثين سنة، وكان خلافته عشرين سنة، وأخروا دفنه ثلاث ليال لكونه مات فجأة، ينظر: سير اعلام النبلاء ١٨/٣٢٣

(٢) ينظر: سير اعلام النبلاء ١٨/٤٦١، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٠

(٣) ينظر: سير اعلام النبلاء ١٨/٤٥٤

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٧

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٧

(٦) ينظر: سير اعلام النبلاء ١٨/٤٥٨



المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

تلقى الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى العلم على يد عدد من الشيوخ والعلماء، ومن هؤلاء العلماء:

١. الحسن بن مُحَمَّد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري الزجاجي، له كتاب زيادات المفتاح<sup>(١)</sup>.
  ٢. مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البيضاوي، توفي في بغداد سنة ٤٢٤ هـ<sup>(٢)</sup>.
  ٣. أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني الخوارزمي، توفي سنة ٤٢٥ هـ<sup>(٣)</sup>.
  ٤. أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن مُحَمَّد بن شاذان البغدادي البزار الأصولي مسند العراق وشيخها المقدم، توفي سنة ٤٢٥ هـ<sup>(٤)</sup>.
  ٥. عبد الوهاب بن مُحَمَّد بن عمر بن رامين أبو أحمد البغدادي، توفي سنة ٤٣٠ هـ<sup>(٥)</sup>.
  ٦. محمود بن الحسن بن مُحَمَّد بن يوسف بن الحسين بن مُحَمَّد بن عكرمة ابن أنس بن مالك الأنصاري، أبو حاتم القزويني، توفي سنة ٤٤٠ هـ<sup>(٦)</sup>.
  ٧. طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، العلامة القاضي أبو الطيب الطبري، توفي سنة ٤٤٥ هـ<sup>(٧)</sup>.
  ٨. منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي البغدادي، ٧٤٧ هـ<sup>(٨)</sup>.
- ومن أبرز تلاميذه الذين درسوا العلم على يديه:
١. أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٦٣ هـ<sup>(٩)</sup>.

- (١) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١
- (٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٥/١
- (٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٤/١
- (٤) ينظر: سير اعلام النبلاء ٤١٥/١٧
- (٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٥
- (٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٥
- (٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٨/١
- (٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٦/١
- (٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/١



٢. يوسف بن الحسن بن مُجَدِّد بن الحسن أبو القاسم الرنجاني، توفي سنة ٤٧٣ هـ<sup>(١)</sup>.
  ٣. أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، توفي سنة ٤٨٢ هـ<sup>(٢)</sup>.
  ٤. علي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري، توفي سنة ٤٩٣ هـ<sup>(٣)</sup>.
  ٥. أبو القاسم الثابتي الخرقني، توفي سنة ٤٩٥ هـ<sup>(٤)</sup>.
  ٦. الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري، توفي سنة ٤٩٨ هـ<sup>(٥)</sup>.
  ٧. مُجَدِّد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، توفي سنة ٥٠٧ هـ<sup>(٦)</sup>.
- المطلب الخامس: وفاته:

اختلف في وفاة الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى، فقيل: إنه توفي في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ هـ<sup>(٧)</sup>، وقيل: إنه توفي سنة ٤٧٢ هـ<sup>(٨)</sup>، وقد توفي رحمه الله في دار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي<sup>(٩)</sup>، ودفن في مقبرة باب حرب<sup>(١٠)</sup>.

المطلب السادس: نسبة الكتاب إلى المؤلف ومنهجه

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عن كتاب المهذب: "وبحث المشتغلين المهذب، والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان وهما أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي، وفي هذين الكتابين دروس

(١) ينظر: طبقات الشافعيين ٤٧٢/١

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٤

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٧/٥

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٥

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٣/١

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٠/٦

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٩/٤

(٨) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٧٤/٢

(٩) أبو الوفاء الحنبلي علي بن عقيل بن مُجَدِّد بن عقيل بن عبد الله أبو الوفاء الظفري الحنبلي البغدادي، كان من أعيان

الحنابلة وكبار شيوخهم قرأ القراءات، ولد سنة ٤٣١ هـ ووفاته سنة ٥١٣٨ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٢١٨/٢١

(١٠) ينظر: البداية والنهاية ١٢٤/١٢





المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى<sup>(١)</sup>، أما منهج المؤلف فقد بين الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى ذلك في بداية كتابه المهذب، إذ قال: "هذا كتاب مهذب أذكر فيه ان شاء الله تعالى أصول مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشككة بعللها"<sup>(٢)</sup>.  
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتاب الصوم، وفيه أربع مسائل:  
المسألة الأولى: حكم الفدية على الشيخ والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصيام.  
اتفق الفقهاء على أنّ الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصيام فلهما أن يفطرا<sup>(٣)</sup>، ولكنهم اختلفوا هل تجب عليهما الفدية إذا أفطر أو لا، على قولين:

القول الأول: وجوب الفدية على الشيخ والمرأة العجوز اللذين لا يستطيع الصيام، وهو القول المختار للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى إذ قال: "وفي الفدية قولان: أحدهما: لا تجب، والثاني: يجب عن كل يوم مد<sup>(٤)</sup> طعام وهو الصحيح"<sup>(٥)</sup>، وبه قال طاووس<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبير وسفيان الثوري والليث بن

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣/١

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١٤/١

(٣) ينظر: الاجماع لابن المنذر ١/ ٥٠

(٤) المد: مكيال قديم استخدم في الوزن، اختلف أهل العلم في مقدار المد بالرطل على قولان: القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وهو قول الإمام أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى، والقول الثاني: أن المد رطلان بالعراقي، وإلى هذا ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى من الحنفية، واختلف أهل العلم في مقدار الرطل العراقي بالدرهم على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الرطل البغدادي يساوي ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى، والقول الثاني: أن الرطل البغدادي يساوي ١٢٨ درهماً، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله تعالى، والقول الثالث: أن الرطل البغدادي يساوي ١٣٠ درهماً وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٤٧، مغني المحتاج ١/١٢١، المغني لابن قدامة ١/٢٩٤

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٢٦/١

(٦) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان اليماني الحميري الجندي، مولى بجبر بن ريسان من أبناء الفرس، أمه من فارس وأبوه من النمر، وقيل اسمه ذكوان، وطاووس لقب، قد روى عن أبي هريرة، والسيدة عائشة، وزيد بن ثابت -رضي الله عنه- ابنه عبد الله، وسلمان التيمي، ووهب بن منية وغيرهم، توفي سنة ١٠٦هـ، ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لابن مهران الأصبهاني ٣/٤



سعد<sup>(١)</sup>، والحسن بن حي<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والأصح عند الشافعية رحمهم الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

الحجة لهم:

١. قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ"<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية الكريمة في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، فرخص له أن يطعم عن كل يوم مسكينا<sup>(٥)</sup>.

يرد عليه: صح عن سلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup> و ابن عباس رضي الله عنهما نسخ هذه الآية، وأنها لم تنزل في الشيخ العاجز عن الصوم، وإنما نزلت في حال ولكنها نسخت وبطلت<sup>(٧)</sup>.

٢. عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال: " إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا"<sup>(٨)</sup>.

(١) الليث بن سعد ابن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، مولى خالد بن ثابت بن طاعن، قيل ولد سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ، توفي سنة ١٧٦ هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء ٢١٩/٧

(٢) ابو عبد الله الكوفي الهمداني من فقهاء الزيدية المجتهدين، وهو من اقران الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، توفي سنة ١٦٩ هـ، وقيل سنة ١٦٧ هـ، وقيل سنة ١٦٨ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢٨٥/٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٩٧\٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ٤١٤/٢، المجموع شرح المهذب ٢١٠/٦، المغني لابن قدامة ٣٩٥/٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى ١٥٨/٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلبي ٤٦٦/١

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير ٣٦٦/١

(٦) سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع، والاكوع لقبه، أبو مسلم، من شجعان الصحابة وراثة، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، توفي سنة ٦٤ هـ، وقيل: سنة ٧٤ هـ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الاثير الجزري، ٥١٧/٢

(٧) ينظر: المحلى بالأثار. لابن حزم ٤١٥/٤

(٨) سنن الدار قطني، أبو الحسن البغدادي الدار قطني، كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك، ١٩٣/٣، رقم ٢٣٧٤، وقال عنه: اسناده صحيح



٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إطعام المد واجب لغير القادر على الصوم، لأنه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص<sup>(٢)</sup>.

٤. لما فات الشيخ الصوم اقتضت الحاجة إلى الجابر وهي الفدية، وتجعل الفدية كالصوم شرعا في هذه الحالة للضرورة، كالقبمة في ضمان المتلفات<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: عدم وجوب الفدية عليهما، وإليه ذهب المالكية في قول لهم والقول الثاني للشافعية والظاهرية رحمهم الله تعالى<sup>(٤)</sup>.  
الحجة لهم:

١. قال الله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(٥)</sup> " .

وجه الدلالة: لما كلفنا الله عز وجل بصيام شهر رمضان، اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن لا يكلفنا إلا ما نطيعه، وذلك يدل على أنه لا يكلف الله تعالى بما هو محال حكمة منه ورحمة<sup>(٦)</sup>.

٢. قياس الشيخ على المريض والمسافر إذا ماتا قبل تمكنهما من القضاء، لعجزهم وعدم القدرة على الصوم<sup>(٧)</sup>.  
يرد عليه: قياس الشيخ العاجز على المريض والمسافر قياس مع الفارق، لأن المريض أو المسافر يتوقع زوال عذره، ويمكنه القضاء، ولا تجب الفدية عليهما، بخلاف الشيخ العاجز فلا يتوقع زوال عذره، ويتعين الاطعام عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ٢٠٠/٣، رقم ٢٣٩٣، قال عنه الدار قطني: اسناده صحيح، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملتن ١٠٢/٢

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لابن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ٢٨٤/٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٧/٢

(٤) ينظر: التاج والاكلیل لمختصر خليل ٤١٤/٢، المجموع شرح المهذب ٢١٠/٦، المحلى بالآثار ٣٩٨/٦

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٦

(٦) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٥٠٤/١

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٦

(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ١٧٣/٢



الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم يتبين لي رجحانه والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بوجوب الفدية على الشيخ والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصيام، لأنهما عاجزان ولا يرجى منهما القضاء فانتقل فرضهما إلى الإطعام فهما كاملت الذي عليه صوم<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: حكم شهادة الشاهد الواحد في رؤية هلال شهر رمضان  
اتفق الفقهاء على عدم وجوب شهر رمضان إلا برؤية الهلال<sup>(٢)</sup>، لكنهم اختلفوا في حكم شهادة الشاهد الواحد في رؤية هلال شهر رمضان، على قولين:

القول الأول: يقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، وهو القول المختار للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى، إذ قال: " في الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان: الأول لا تقبل إلا من عدلين، والقول الثاني: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح"<sup>(٣)</sup>، روي ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وإليه ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والمعتمد عند الحنابلة والأصح عند الشافعية رحمهم الله تعالى<sup>(٤)</sup>.  
الحجة لهم:

١. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: " تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبي رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه"<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: على الإمام أن يأمر من ينادي في المسلمين أن يصوموا إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بشهادة الواحد الثقة، إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا بلالاً رضي الله عنه أن ينادي في الناس، وألزمهم بالصوم بندائه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلية / ١ / ١٣٥

(٢) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع / ١ / ٢٢٨

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي / ١ / ٣٢٩

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي / ١ / ٣١٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ٢ / ١٤١، كشف القناع عن متن الإقناع، بن إدريس البهوتي الحنبلي، / ٢ / ٣٠٤، المحلى بالأثار / ٤ / ٣٧٥، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السياغي، / ٣ / ٨٥

(٥) سنن أبي داود، أبو داود بن عمرو الأزدي السجستاني، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، / ٢ / ٣٠٢، رقم ٢٣٤٢، قال عنه الحاكم في المستدرک: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ينظر: المستدرک على الصحيحين، للحاكم / ١ / ٥٨٥

(٦) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المحتجى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي / ٢٠ / ٢٨٦



٢. عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: " أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟، قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإسلام شرط في الشهادة، وأن الشاهد إذا لم يعرف فسقه تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان إذا كان ثقة (٢).

٣. لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل فيه قول واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من عدل واحد كالرواية (٣).

القول الثاني: عدم ثبوت شهر رمضان إلا بشهادة عدلين ذكرين، روي ذلك عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه قال الليث بن سعد وإسحاق (٤) والأوزاعي (٥) رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب المالكية والإمامية وقول للحنابلة وهو القول الثاني للشافعية رحمهم الله تعالى (٦).

الحجة لهم:

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٣٠٢/٢، رقم ٢٣٤٠، قال عنه ابن حجر:

استاده متصل صحيح، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل بن حجر العسقلاني ٣٥٨/٢

(٢) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ٥١٢/٢

(٣) ينظر: الشرح الكبير المطبوع مع المنعق والإنصاف، لابن قدامة المقدسي ٣٤١/٧

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه أحد أعلام نيسابور، وكان فقيهاً محدثاً حافظاً، وهو ثقة

توفي في نيسابور سنة ٢٣٨هـ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣٨٣/٢

(٥) هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن أحمد الأوزعي، من قبيلة الأوزع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، واحد من

الكتاب المتوسلين، عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه والمسائل، ويقدر ما سئل عنه سبعين ألف مسألة

أجابها كلها، كانت الفتاوى بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، توفي

ببيروت سنة ١٥٧هـ، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ١٥٤/١١

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي ٥٠٩/١، المغني

لابن قدامة ١٦٤/٣، الخلاف للطوسي ٣٤٢/١



١. عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب <sup>(١)</sup> ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: " صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا" <sup>(٢)</sup> .
٢. عن حسين بن الحارث الجدلي <sup>(٣)</sup> ، قال: إنّ أمير مكة خطب ثم قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما" <sup>(٤)</sup> .
- وجه الدلالة: استدلل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار، وأنه لا بد من شهادة رجلين عدلين، كما دل الحديث على اعتبار العدالة في شهادة الصوم <sup>(٥)</sup> .
٣. لأنّها شهادة على رؤية الهلال فهي كالشهادة على هلال شهر شوال <sup>(٦)</sup> .
- يرد عليه: أنّ ما استدلوا به ليس فيه حجة من طريق المنطوق، وأما من طريق المفهوم ففيه تفصيل: وهو أنه إن كان المشهود به هلال شهر شوال، فيشترط فيه شاهدان بهذا النص، وأما إن كان هلال شهر رمضان فيكتفى بشاهد واحد <sup>(٧)</sup> .

- (١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، وأمه لبابة بنت أبي لبابة الأنصارية ولد سنة خمس فيما قيل وقال مصعب: كان له عند موت النبي ﷺ ست سنين وقال ابن حبان: ولد سنة الهجرة، توفي ولاية عبد الله بن الزبير، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ٣٠/٥
- (٢) السنن الصغرى للنسائي، لابن علي الخراساني النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، ١٣٢/٤، رقم ٢١١٦، اسناده صحيح، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن ٦٤٥/٥
- (٣) حسين بن الحارث، الجدلي، أبو القاسم، سمع الحارث بن حاطب، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، سمع منه أبو مالك الأشجعي، وحجاج وزكريا، يعد في الكوفيين، ينظر: التاريخ الكبير، لابن المغيرة البخاري ٣٨٢/٢
- (٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ٣٠١/٢، رقم ٢٣٣٨، اسناده متصل صحيح، ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد ٣٤١/١
- (٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٤/٤
- (٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لابن نصر البغدادي المالكي ٤٢٧/١
- (٧) ينظر: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية ص ١١٠



القول الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم الذي يتبين لي رجحانه والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بقبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، لقوة أدلتهم، ولكونه الأحوط، والاحتياط في العبادات ضروري.

المسألة الثالثة: كفارة افطار الحامل والمرضع خوفا على ولديهما  
اتفق الفقهاء على أنّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما وولديهما أو على أنفسهما فقط فعليهما القضاء<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الإفطار خوفا على ولديهما، هل تجب عليهما الكفارة أو لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عن كل يوم مد من الطعام، وهو القول المختار للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى إذ قال: "إن خافت الحامل أو المرضع على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: الأول: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح"<sup>(٢)</sup>، وبه قال مجاهد<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى، وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة والإمامية رحمهم الله تعالى<sup>(٤)</sup>.  
الحجة لهم:

١. قوله تعالى: " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ " <sup>(٥)</sup>  
وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أنه من شاء منهم أن يصوم صام، ومن لم يستطع فله أن يفندي بطعام مسكين وتم له صومه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع ٢٣٠/١

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٢٨/١

(٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى عبد الله بن السائب القارئ المكي، كان إماماً في العلم والتفسير، سمع عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهما، وروى عنه، سيف بن سليمان وعمرو بن دينار، توفي سنة ١٠٣ هـ، ينظر: تقريب التهذيب ٢٥٠/١

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٦/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرادوي ٢٩٠/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤٦٧/١

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٤٢٠/٣



يرد عليه: أنّ الآية نزلت في من لا يطيق الصيام وهو الشيخ الكبير، لقوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه" يعني: من طوقه بالمال وهو غير مطيق بدنه، وكأنه قال: "وعلى الذين يطيقونه فدية فأضمر إحدى الفديتين"، وهذا التأويل يبني حكم الآية من غير نسخ<sup>(١)</sup>.

٢. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"، فقال: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"<sup>(٢)</sup>.

٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أنه رخص للحامل والمرضع وإن كانتا تطيقان الصوم الفطر إذا خافتا على ولدهما وعليهما الفدية بلا قضاء<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وإليه ذهب المالكية وهو القول الثاني للشافعية رحمهم الله تعالى<sup>(٥)</sup>.  
الحجة لهم:

١. عن أنس بن مالك الكعبي<sup>(٦)</sup>، عن النبي ﷺ قال: "إنّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم"<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٥٠٨/٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا، ٢٥/٦، رقم ٤٥٠٥

(٣) سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد حنطة ثم فضتا، ٣٨٩/٤، رقم ٨٠٧٩، قال عنه الحاكم في المستدرک: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم ٦٠٦/١

(٤) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود مجّد خطاب السبكي ٢٩/١٠

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ١٤٠/١، المجموع شرح المهذب ٢٦٧/٦

(٦) أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، وقيل أبو أميمة، وقيل أبو مية، نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثا في وضع الصيام على المسافر، وله معه فيه قصة، ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٢٧٨/١

(٧) سنن البيهقي، كتاب الصيام، جماع أبواب الصيام، باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تفطرتا وتفتديان، وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمريض يفطرتا ثم يقضيان، ١٠٣/٢، رقم

١٣٥٧، اسناده صحيح، ينظر: نصب الراية للزليعي ١٩١/٢





وجه الدلالة: أنّ الله عز وجل رفع عن المرضع وجوب أداء الصوم إذا خافت على نفسها، أو على الرضيع خوفا عليه<sup>(١)</sup>.

يرد عليه: أنّ الله عز وجل لم يفرق الحامل والمرضع، وإنما جعل لهما الحكم نفسه وهو القضاء دون الكفارة<sup>(٢)</sup>.  
٢. لأنّ الحامل مفطرة بعذر كالحائض، ولأنّ وجوب الكفارة إنما يجب على وجه اهتاك<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يكن هتك لم يجب<sup>(٤)</sup>.

٣. والمرضع إذا كانت تخاف على ولدها فلها أن تفطر وتقضي، لأنّ العذر ليس في مصلحتها، وإنما هو لأجل غيرها، فضعف أمرها عن الحامل والمرضع<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: عدم وجوب الكفارة عليهما، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو ثور<sup>(٦)</sup> والحسن البصري<sup>(٧)</sup> والزهري<sup>(٨)</sup> رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية وهو القول الثالث للشافعية رحمهم الله تعالى<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٧٦/٢١

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٥٠٩/٣

(٣) اهتك: خرق الستر عما وراءه، والاسم اهتكة، والتهتكة: الفضيحة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير ٢٤٣/٥

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٣٩/١

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٣٩/١

(٦) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان حنفيا من اصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي صحبه واخذ عنه الفقه ثم

استقل بعد ذلك بمذهب، توفي سنة ٤٠ هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٧/١

(٧) حسن بن يسار ابو سعيد البصري، فقيه البصرة، سمع عن كثير من الصحابة وحدث عن عثمان بن عفان وعمران بن

حصين رضي الله عنه، كان عالما حجة عابدا فصيحاً، ت: ١١٠ هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ١٥٦/٧

(٨) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب، من قريش تابعي، وهو أول من دون

الحديث، ومن كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند، استقر في الشام

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا اعلم بالسنة الماضية منه، ولد سنة ٥٨ هـ،

وتوفي في سنة ١٢٤ هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء ٣٠٦/١٧

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٩٣/٣، مختصر المزني، أبو إبراهيم المزني ١٥٣/٨، الخلى بالأثار ٤/١٠٠، البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الامصار ١٦٣/٥



الحجة لهم:

١. قوله تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ <sup>(١)</sup> " وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة من كان مريضا ممن كلف صومه، فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في حال مرضه، يعني من أيام آخر غير أيام مرضه <sup>(٢)</sup> .
  ٢. لأنه إفتطار لعذر، فلم تجب به الكفارة، كإفتطار المريض <sup>(٣)</sup> .
- القول الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم يتبين لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أنّ الكفارة غير واجبة على الحامل والمرضع، لكونهما في حكم المريض، لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يوجب الإطعام عليه.
- المسألة الرابعة: حكم مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق
- اتفق الفقهاء على أنّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم <sup>(٤)</sup>، أما الصائم فالمبالغة فيهما مكروهة احتياطا خشية الإفطار، واختلفوا في حكمه، على قولين:
- القول الأول: يبطل صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وهو القول المختار للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى إذ قال: " الصائم إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق بطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح" <sup>(٥)</sup>، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وقول للحنابلة رحمهم الله تعالى <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٦٠/٣

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لابن سالم العمراني اليميني الشافعي ٤٧٤/٣

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ٤٩/١

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٣٦/١

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٦/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي ٣٥٠/٣، المجموع شرح

المهذب ٣٢٧/٦، المغني لابن قدامة ١٢٤/٣



الحجة لهم:

١. عن عاصم بن لقيط بن صبرة<sup>(١)</sup> عن أبيه رضي الله عنه، قال: " قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً" <sup>(٢)</sup> .
- وجه الدلالة: دل الحديث على أن المبالغة ليست بواجبة، وإنما كره ذلك للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرز ولم يجوز له ترك المبالغة <sup>(٣)</sup> .
٢. عن عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" <sup>(٥)</sup> .
- وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على تحريم المبالغة والزيادة، وأن الزيادة على الثلاث تحرم وتبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة <sup>(٦)</sup> .
٣. لأن المبالغة في الصوم منهي عنه، وما نتج من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، ودليل ذلك أنه إذا جرح إنسان إنساناً آخر فمات فكأنه باشر بقتله <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي قال البخاري هو ابن أبي رزين العقيلي وقيل هو غيره روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنشاق، ينظر: تهذيب التهذيب ٥٦/٥
  - (٢) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ١٤٦/٣، رقم ٧٨٨، قال عنه الحاكم في المستدرک: حديث صحيح الإسناد، ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم ١٢٣/٤
  - (٣) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعني، المعروف بالمعري ٢١٣/١
  - (٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي، وهو من الثقات عند أهل الحديث روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد وطاوس وروى عنه أبو حنيفة وأيوب والأوزاعي، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦٤/٢٢
  - (٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ٨٨/١، رقم ١٤٠، حديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن ١٤٤/٢
  - (٦) ينظر: التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، للصنعاني ١٨٤/٧
  - (٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٦/٦



القول الثاني: لا يفطر ويبقى على صومه، وإليه ذهب الشافعية في قول آخر لهم والمذهب عند الحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.  
الحجة لهم:

١. أنّ فعله حصل منه كان عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق إذا وصل إلى حلقه<sup>(٢)</sup>.

يرد عليه: أنّ الماء لا يسبق الحلق في المضمضة والاستنشاق عادة، إلا في حال المبالغة فيهما، والمبالغة منهيها عنها في حق الصائم، لذا تعد المبالغة تعدياً فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

٢. لأنّ الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة أخرى بما يفصل عنه، وأنّ ما يفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال لا يفطر، فكذلك ما وصل إليه من المضمضة والاستنشاق بالاختيار<sup>(٤)</sup>.

القول الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم يتبين لي رجحانه والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنه يفطر وعليه قضاء ذلك اليوم، لأنّ استثناءه ﷺ المبالغة في حال الصوم من أجل الاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء أي معنى<sup>(٥)</sup>.  
الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد أنّ يسر الله تعالى لنا بمنه وفضله وكرمه إتمام هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١. ولد الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى في سنة ٣٩٦هـ، وقيل إنه ولد سنة ٣٠٣هـ وهو الصحيح.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٥٧، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ٣/٤٤٤، الخلى ٤/٣٤٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٥/١٧٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/٣٤١

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٢٤

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩١

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٥٨

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩١



٢. كان للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى مكانة كبيرة بين علماء عصره، فنهلوا من علمه ونقلوا عن كتبه، وأثنوا عليه في أقوالهم تعبيراً لفضله وعلمه.
٣. وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصيام.
٤. قبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان.
٥. عدم وجوب الكفارة على الحامل والمرضع لكونهما في حكم المريض.
٦. على الصائم الذي بالغ في المضمضة والاستنشاق الإفطار وقضاء ذلك اليوم.

### المصادر والمراجع

كتب التفسير:

١. تفسير القرآن العظيم ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
  ٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
  ٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
  ٤. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
  ٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
  ٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي\ محمود محمد الطناحي.
- كتب التراجم والطبقات:
١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: ٦٣٠هـ، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
  ٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.



٣. التاريخ الكبير، مُجَدُّ بن إِسْمَاعِيل بن إِبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت: ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ت: مُجَدُّ عبد المعيد خان
٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدُّ بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ت: مُجَدُّ عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٥. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدُّ بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُجَدُّ القضاعي الكلبي المزني، ت: ٧٤٢هـ، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، السعادة \ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدُّ بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، ت: مجموعة من الخققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
١٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، ت: د. محمود مُجَدُّ الطناحي، عبد الفتاح مُجَدُّ الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١١. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُجَدُّ بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: ٨٥١هـ، ت: د. الحافظ عبد العليم خان دار، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٢. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إِسْمَاعِيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، ت: د أحمد عمر هاشم، د مُجَدُّ زينهم مُجَدُّ عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٣. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُجَدُّ بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت: مُجَدُّ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية \ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ \ ١٩٩٠م.
١٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَدُّ بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: ٦٨١هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.  
كتب متون الحديث:



١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.
٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي، ت: ٢٧٥هـ، ت: مُجَدِّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا\ بيروت.
٣. سنن الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ، ت: أحمد مُجَدِّد شاکر و مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت\ لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ت: مُجَدِّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت\ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ت: مُجَدِّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت\ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧. المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: ٣٠٣هـ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية\ حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦\ ١٩٨٦.
- كتب شروح الحديث والتخريج والزوائد:
١. الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح مُجَدِّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ، ت حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان\ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن مُجَدِّد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمَغْرَبِي، ت: ١١١٩هـ، ت: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط١.
٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع \ الرياض\ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤. التَّحْبِيرُ لِإِبْصَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، مُجَدِّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَدِّد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير، ت: ١١٨٢هـ، ت: مُحَمَّد صُبْحِي بن حَسَن خَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السَّعُودِيَّة، الطبعة الاولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة، الطبعة الاولى، ١٤٠٦.
٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة \ مصر، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، ت: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية \ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨. شرح سنن النسائي المسمى خيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع.
٩. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الرومي الكرمانى، الحنفى، المشهور بـ ابن الملك، ت: ٨٥٤هـ، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: ٤٠٥هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية \ بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١\١٩٩٠.
١١. المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة \ مصر، الطبعة الاولى، ١٣٥١\١٣٥٣هـ.
١٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت \ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة \ السعودية، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، ت: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.  
كتب الفقه:
١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.





٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، دار الحديث \ القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج \ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ت: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ت: ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١١. التجريد للقُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري، ت: ٤٢٨هـ، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام \ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، دار الفكر.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ت: الشيخ علي محمد معوض \ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت \ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤. الخلاف للطوسي، مكتبة دار المعارف الإسلامية.
١٥. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السياغي، مكتبة المؤيد \ الطائف.
١٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ.
١٧. الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر لطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة \ جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



١٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن عُثْمَان بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت: ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ت: عُثْمَان رشيد رضا صاحب المنار.
١٩. الطرق الحكمية، عُثْمَان بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان.
٢٠. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عُثْمَان بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ت: عُثْمَان عُثْمَان أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢١. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.
٢٢. المبسوط، عُثْمَان بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة\ بيروت، ١٤١٤هـ \ ١٩٩٣م.
٢٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر.
٢٤. المحلى بالأثر، أبو عُثْمَان علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر\ بيروت.
٢٥. مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالأمام للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ت: ٢٦٤هـ، دار المعرفة\ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، عُثْمَان بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ \ ١٩٩٤م.
٢٧. المغني لابن قدامة، أبو عُثْمَان موفق الدين عبد الله بن أحمد بن عُثْمَان بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة.
٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.